

وتبعني على الامام ان يفعل بكل معز ما يليق به من عمله الا نواع  
وجنابته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل  
فلا يرفق بل رتبة وهو يرى ماد وجها كافي او للتوبة ويصح  
ان تكون لمصلحة الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان تراهم  
في شئ وله الاقتصار على التوبخ كما ان افاد قل فيما يعلق  
بحق الله تعالى يرجع للتوبخ ولا يبلغ لا شريع في حكم التوبخ  
اي فلا يزداد الحر على سبع وثلاثين جملة ولا العبد على ثمانين  
جملة واذا عزربت في اوجس وجب ان ينقص من الموعظ  
وفي الموقوت عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في عزمه  
فمومن المعتدي كالتزوير في محاكاة خط الغير وشهادة  
الزوراي الاضمار بخلاف الواقع وفتح الزوج اي الزوجة جعلها  
الى اقتضى الصابط المدعوي وهو ان التعزير يجري في كل  
معصية لا حد فيها ولا كفارة اتم ومنها اذ كلفه ومنها  
لو وطئ حليته في دبرها اول مرة فلا يعزرو ولا يتار ذلك التوبخ  
عليه وطئ الحايض لانه افشى الاجماع اهام في ثم مع بعض تصرف  
لا تعلق بعقوبة التاوضم العين من الصود لزومه العقوبة  
للسوم وقوله والبدنة لا فساد الشرك من عمره وضوم او حبان  
صاير الاحرام في غير اشهره يمنع من يكتب بالله واي ولو ما جا  
كن يعلم الناس الشطر من الشئ باخذ منهم فيعزرو الحسنة اخذ  
والمعصية اهتمة كالعقل بالعقبة المعجزة وشهد الام اي اللان  
في الغنمة اه قول ولاوي يضدقه بسر الوامن الالعا والشدة  
جوانب الغم قال في حكمه اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وقال  
الذي اشدقه حكمت لابن عمه ففرض عنه ولم يعزبه عليه  
المعتمد هو المعتدل اذ اعين الادمن عن حقه فللامام العقار  
نظر الحق الله تعالى قال وعجازه ثم المتوفى ولو عفي مستحق

في قوله  
عند اذ اعين الادمن  
عنه ولم يعزبه عليه  
المعتمد هو المعتدل  
اذا اعين الادمن عن حقه  
فللامام العقار  
نظر الحق الله تعالى

المعقوبة

المعقوبة عن القصاص والحد والتعزير فهل للامام التعزير فيه  
اوجه اصحها في الروضة ان عني عن الحد فلا تعزير وان عني عن  
التعزير عن قال لان الحد معذرة لا نظر للامام فيه فاذا استقام له عدل  
الي غيره والتعزير ينطبق اصله بنظره فلم يرتز فيه استقامت قوله  
فالحاصل انه اذا عفي مستحق القصاص او حد العذف عنه  
سقط واذا اتفق مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن يساق  
ما ينافيه وهو قول الثالث في الفصل الذي بعد هذا والحق في  
الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو اي وقتا مسل  
فصل في حد العذف هو معقود لا مورس بعد  
الاول حقيقة العذف وانه ينقسم الى صريح والى كتابية بخلاف  
التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذق وهو كونه  
ملتزما الاحكام عالما بالتعزير مختارا لما ياذن له المقذوق وليس  
اصلا له ولا يتطرقا لسلامة ولا حرمة ويجوز للمعز والاصل في  
المقذوق وهي كونه محصنا اي مكلفا حراما عفيفا الثالث  
في مقدار حد العذف الرابع فيما يسقط به حد العذف وهو احوط  
امور خمسة باقامة البيعة بزنا المقذوق في الشهود الاربعة  
وباقراءه وجعقوه وباللعان في حق الزوجة وبارت القاذق  
المعزيم قلت وينبغي ان يراى اذ من وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد  
في معرض التعزير في مقام هو التعزير اي التوبخ يخرج  
به قذف طغلة لا توسط والعاظ العذف ثلاثة ادخال  
الثالث تطليق او تجوز لانه ليس قذف اقل فكان الاول ان يقول  
والعاظ التعزير ثلاثة احوط وبدا بالاول لو قال وبدا بما يدله البعض  
الاول كان مستقما قال بفتح التاوك وهو عيا اللغو والشتر  
المرتب وليس قيدا كما يدركه بقوله ولو قال لرجل ولو قال لرجل  
يا زانية الخ سما كذا في خطه وصوابه ما في تهذيب الاسماء للفا

قد ركن سائر ما يضاف  
لان سقوط التوبة في  
الامام يسقط ما في الحاشية  
من حكم الشرائع كادوية العجز  
ان تعزير كذا

وهو تانف الجبر  
وصحة الحد في حقه

Copyrighted material